

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
8914	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2299.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	«جائزة المغرب للشباب» - إحداث.	المعادلات بين الشهادات.
8915	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2303.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	مرسوم رقم 2.23.361 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023) بإحداث «جائزة المغرب للشباب»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2298.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
8915	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2306.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب		
8916	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2308.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب		

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2309.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8923	8916
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2312.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8923	8917
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2323.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8923	8918
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2330.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8924	8918
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2331.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8924	8919
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2430.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2333.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8925	8919
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2431.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2335.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
8925	8920
«جائزة الحسن الثاني للمخطوطات». - تعيين أعضاء اللجنة العلمية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2396.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2320.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2397.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
8926	8921
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2398.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	8921
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2399.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	8922
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	8922

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2255.23 صادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بإحداث إعداد مؤقت لتتبع أشغال تحسين الربط الطرقي إلى ميناء الناظور غرب المتوسط.....	8927
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2391.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون.....	8928

صفحة

8911	قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Formulations Parent» «Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به.
8931	قرار لمجلس المنافسة عدد 182/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Capripack BidCo GmbH» (SARL) التابعة لشركة «One Rock Capital Partners Limited» «Liability Compagny» المراقبة الحصرية لشركة «Constantia» «Flexibles Holding GmbH (SARL)» عبر اقتناء نسبة 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

8933

صفحة

مجلس المنافسة

8929	قرار لمجلس المنافسة عدد 180/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركتي «Century DE Buyer LLC» و «Century UK Buyer Limited» التابعتين لشركة «KKR&CO. Inc» المراقبة الحصرية لشركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon» «Schuster, Inc» والفروع التابعة لهما عبر اقتناء مجموع رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.
------	---

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.361 صادر في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023)

بإحداث «جائزة المغرب للشباب»

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية تحت اسم «جائزة المغرب للشباب»، يشار إليها بعده ب «الجائزة»، تمنح سنويا للشباب المغاربة وللشباب الأجانب المقيمين في المغرب تقديرا للإسهامات النوعية والمبادرات الإبداعية في المجالات المحددة في المادة 2 بعده.

المادة 2

تشمل الجائزة الأصناف التالية:

- جائزة المغرب للشباب في مجال البحث العلمي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال الابتكار التكنولوجي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال الإبداع الفني والثقافي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال العمل التطوعي؛
- جائزة المغرب للشباب في مجال المقاولات الذاتية.

المادة 3

تمنح للفائز بالجائزة:

- شهادة تقديرية؛
- درع تذكاري؛
- مكافأة مالية.

المادة 4

تحدد القيمة الإجمالية للمكافأة المالية لكل صنف من الأصناف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه في 350.000 درهم، توزع حسب الاستحقاق كما يلي:

- الفائز بالرتبة الأولى: 200.000 درهم؛

- الفائز بالرتبة الثانية: 100.000 درهم؛

- الفائز بالرتبة الثالثة: 50.000 درهم.

المادة 5

يمكن تغيير قيمة المكافأة المالية للجائزة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 6

يرصد الغلاف المالي للجائزة وتكاليف تنظيمها وكذا تعويضات أعضاء لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم، من الاعتمادات المبرمجة لهذه الغاية في ميزانية القطاع الوزاري المكلف بالشباب.

يحدد مبلغ تعويضات أعضاء لجنة التحكيم السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 7

يشترط في المترشح لقبول ترشحه لنيل الجائزة:

- أن لا يترشح لأكثر من صنف من الأصناف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

- أن لا يكون قد سبق له الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة لترشحه؛

- أن لا يكون عضوا في لجنة تحكيم الجائزة المنصوص عليها في المادة 10 أدناه؛

- أن لا يكون العمل موضوع الترشح حائزا على جائزة أخرى وطنية أو دولية.

المادة 8

تعلن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب عن تنظيم الجائزة، حيث تقوم بإعداد خطة إعلامية للتعريف بها وتتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حسن تنظيمها، ولا سيما:

المادة 13 إذا تبين للجنة التحكيم أن الفائز بالجائزة لم يكن مستوفيا لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، أو أن عمله لم يكن مستجيبا للمعايير المحددة في النظام الداخلي، أمكنها سحب الجائزة منه ومنحها للذي يليه في الترتيب حسب الاستحقاق، وإذا تعذر ذلك قامت بحجب الجائزة.	- تلقي ملفات الترشح ؛ - انتقاء المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ؛ - تنظيم حفل تسليم الجائزة.
المادة 14 تطبق مقتضيات المادة 13 أعلاه في حالة اعتذار أحد الفائزين عن قبول الجائزة لأي سبب من الأسباب.	المادة 9 تعد السلطة الحكومية المكلفة بالشباب نظاما داخليا للجائزة يحدد كفاءات تقديم الترشيح ومعايير منحها حسب كل صنف.
المادة 15 يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.	المادة 10 تحدث لجنة تحكيم الجائزة. تتولى لجنة التحكيم تقييم الأعمال المرشحة لنيل الجائزة وتحديد الفائزين وترتيبهم في كل صنف حسب الاستحقاق، وذلك استنادا إلى المعايير المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه. يحدد تأليف اللجنة المذكورة وكفاءات سيرها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب. تسند كتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب.
وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1445 (18 أكتوبر 2023). الإمضاء : عزيز أخنوش. وقعه بالعطف : وزير الشباب والثقافة والتواصل، الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد. الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.	المادة 11 يمكن للجنة التحكيم منح الجائزة لفائزين أو أكثر، وفي هذه الحالة، يخصص لكل فائز شهادة تقديرية ودرع تذكاري، على أن تقسم المكافأة المالية بالتساوي بينهم. المادة 12 يمكن للجنة التحكيم حجب الجائزة بكل أصنافها، أو حجبها في صنف أو أكثر، متى تبين لها أن الأعمال المرشحة لنيل الجائزة لا تستجيب للمعايير المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

نصوص خاصة

« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Casablanca - le 13 juin 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2299.23
صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادله لها :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2298.23
صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادله لها :

.....»

« - كازاخستان :

.....»

« — Titre de médecin en médecine générale, délivré en date
« du 6 juillet 2007 par la Faculté de médecine, Université
« nationale de médecine de Kazakhe nommée S.D.
« Asfندیarov - République de Kazakhe, assorti d'un stage
« de deux années: une année au sein du Centre hospitalier
« Hassan II de Fès et une année au sein du Centre
« hospitalier régional de Meknès et d'une attestation

« - ليبيا :

.....»

« - درجة البكالوريوس في الطب والجراحة مسلمة في 31 ديسمبر 2020، من جامعة طرابلس، ليبيا، مشفوعة «بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية «الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ 13 يونيو 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2303.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification de médecin, docteur en médecine, « délivrée en date du 19 juin 2015 par l'Université d'Etat « de médecine de Zaporojie - Ukraine, assortie d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « universitaire Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein du Centre hospitalier provincial de Nador, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 25 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2306.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor medic, in domeniul sanatare, «specializarea medicina, délivré en date du 11 avril 2016 «par Facultatea de medicina, Universitatii de medicina «si farmacie «GR.T.Popa» din IASI - Roumanie, assorti «d'un stage de six mois au sein du Centre hospitalier «Mohammed VI de Marrakech, validé par la Faculté «de médecine et de pharmacie de Marrakech - le 5 juin «2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2309.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 27 juin 2020 par « l'Université d'Etat de médecine de Tver - Fédération de « Russie, assortie d'un stage de deux années : du 25 janvier « 2021 au 26 juillet 2021 au Centre hospitalier Hassan II « de Fès, du 27 juillet 2021 au 28 janvier 2022 à l'hôpital « militaire My Ismail de Meknès et du 3 mars 2022 « au 6 mars 2023 au Centre hospitalier provincial « Mohamed V de Meknès, validé par la Faculté de « médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de « Fès - le 21 juin 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2308.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2312.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 31 décembre 2014 par « l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulyanov - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 3 mai 2021 au 3 mai 2022 au sein du Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et du 9 mai 2022 au 9 mai « 2023 au sein de l'hôpital régional de Béni Mellal, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 29 mai 2023. »

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification specialist degree general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 25 juin 2020 par Odessa « national medical University - Ukraine, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et une année au « sein du Centre hospitalier régional de Marrakech, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 7 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« deux années : du 20 octobre 2020 au 20 octobre 2021
 « au C.H.U - Rabat-Salé et du 4 janvier 2022 au 3 janvier
 « 2023 à la province de Khouribga et d'une attestation
 « d'évaluation des connaissances et des compétences,
 « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
 « Rabat - le 31 mai 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2330.23
 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
 الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
 العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادله لها :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2323.23
 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
 الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
 العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادله
 «لها :

.....»

«- أوكرانيا :

.....»

« - Qualification du médecin et le titre du docteur en
 « médecine, en spécialité médecine générale, délivrée
 « en date du 25 juin 2013 par l'Université nationale de
 « médecine de Kharkiv - Ukraine, assortie d'un stage de

« - فيدرالية روسيا :

«.....»
 « – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité
 « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020
 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin -
 « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux
 « années : une année au sein du Centre hospitalier
 « universitaire Mohammed VI de Marrakech et une
 « année au sein du Centre hospitalier régional Ibn Zohr
 « de Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de
 « pharmacie de Marrakech - le 7 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمتع على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
 «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
 «بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»
 « – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité
 « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par
 « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération
 « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une
 « année au sein du Centre hospitalier universitaire
 « Mohammed VI de Marrakech et une année au sein du
 « Centre hospitalier provincial Al Haouz, validé par la
 « Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech -
 « le 7 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2333.23
 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتميم القرار
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
 رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
 لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
 وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع
 الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
 العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
 والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2335.23 صادر في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....
« - Qualification du médecin, docteur en médecine, en « spécialité médecine générale, délivrée en date du 25 juin 2015 par l'Université nationale de médecine de Kharkiv - « Ukraine, assortie d'un stage de deux années : du 20 juillet 2020 au 20 juillet 2021 au sein du Centre hospitalier « Mohammed VI et du 9 août 2021 au 9 août 2022 à « l'hôpital régional Ibn Zohr de Marrakech, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech - « le 6 juillet 2023.»

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 24 juin 2014 par l'Université « d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération de « Russie, assortie d'un stage de deux années : du 20 juillet 2020 au 20 juillet 2021 au sein du Centre hospitalier « Mohammed VI de Marrakech et du 9 août 2021 au 9 août 2022 à l'hôpital régional Ibn Zohr de Marrakech, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 6 juillet 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1445 (15 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2396.23

صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'ESIGELEC, délivré en date du 15 février 2013 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2397.23

صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة

والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Transport

: automobile

– Master's degree field of study transport services program subject area-motor vehicle transport, délivré en date du 31 décembre 2022 par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2398.23

صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Electrique et
: électronique

– Bachelor of science in electrical and electronics
engineering, délivré en date du 21 septembre 2018 par
Faculty of engineering - Bulent Ecevit University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.23
صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية ، الشهادة التالية في Génie civil

– Degree of bachelor of engineering in civil engineering,
délivré en date du 27 septembre 2022 par Wuhan
University of technology - Chine.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master, in domeniul de studii inginerie civila si
instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré
en date du 18 novembre 2022 par Facultatii de inginerie
in Limbi Straine-Universitatea tehnica de constructii
Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2399.23
صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2426.23
صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de inginer in domeniul de studii inginerie civila
programul de studii inginerie civila, délivré en date du
4 mars 2020 par Facultatii de inginerie in Limbi Straine-
Univesitatea tehnica de constructii Bucuresti-Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2427.23
صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2425.23
صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة ، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si
instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré
en date du 14 décembre 2022 par Facultatii de inginerie
in Limbi Straine-Universitatea tehnica de constructii
Bucuresti - Roumanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية مسلمة بتاريخ 27 يونيو 2023 من الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Eau et génie : civil

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs de Poitiers, spécialité : eau et génie civil, délivré en date du 29 septembre 2017 par l'Université de Poitiers - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

— La laurea magistrale in ingegneria civile con lode, délivré en date du 18 janvier 2021 par Università degli studi di Modena e Reggio Emilia - Italy.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2430.23

صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2431.23

صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study «architecture and construction» program subject area «building and civil engineering» professional qualification «civil engineer», délivrée en date du 30 décembre 2022 par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure mines - télécom Lille Douai, de l'Institut mines télécom, délivré en date du 24 janvier 2023 - France,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص لمعهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية، شعبة الهندسة المدنية، تخصص : طرق، نمط التكوين : أساسي مسلم من معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش، فوج 2014.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2320.23 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.22.22 الصادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) المتعلق بإعادة تنظيم «جائزة الحسن الثاني للمخطوطات»، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، أعضاء باللجنة العلمية لجائزة الحسن الثاني للمخطوطات برسم سنة 2023 :

- السيد أحمد شوقي بنين ؛

- السيد جامع بيضا ؛

- السيد عبد اللطيف جيلاني ؛

- السيد مصطفى الطوبي ؛

- السيد عبد المجيد الخيالي ؛

- السيد عبد العزيز الساوري ؛

- السيدة زهور بنحليمة العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2255.23 صادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بإحداث إعداد مؤقت لتتبع أشغال تحسين الربط الطرقي إلى ميناء الناظور غرب المتوسط.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث ابتداء من 2 ماي 2023، وتحت إشراف المدير الجهوي للوزارة بجهة الشرق، إعداد مؤقت تناط به مهمة الإشراف على إنجاز أشغال تحسين الربط الطرقي إلى ميناء الناظور غرب المتوسط.

المادة الثانية

تبلغ التكلفة الإجمالية لأشغال تحسين الربط الطرقي إلى ميناء الناظور غرب المتوسط حوالي ملياري درهم (2000 مليون درهم).

المادة الثالثة

تسند للإعداد المؤقت، المهام التالية :

- تتبع وإنجاز الدراسات التقنية للمشروع ؛

- متابعة ومراقبة أشغال الطريق ؛

- مراعاة احترام البرنامج الزمني المحدد لإنجاز مختلف المنشآت والسهر على ضمان جودتها وكذا تهيئ وتتبع الدراسات المرتبطة بالمشروع ؛

- السهر على الجودة وإدارة وتنسيق مختلف أشغال الإعداد ؛

- إعداد تقارير تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية وتدابير الصفقات والعقود المبرمة في إطار الإعداد بتنسيق مع المديرية الجهوية للوزارة بجهة الشرق ؛

- تنسيق أنشطة مصالح الإعداد وترشيد طرق تدبيرها ؛

- الاستلام المؤقت للمشروع عند انتهاء الأشغال.

يتألف الإعداد المؤقت من مصطلحين :

• مصلحة الترتيب وقارة الطريق ؛

• مصلحة المنشآت الفنية.

المادة الرابعة

من أجل تخويل التعويض عن المهام :

- يدخل الإعداد المؤقت للإشراف على إنجاز أشغال تحسين الربط الطرقي إلى ميناء الناضور غرب المتوسط في حكم قسم بالإدارة المركزية ؛

- تدخل مصلحتي الإعداد المؤقت في حكم مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة الخامسة

يباشر التعيين في مناصب المسؤولية لهذا الإعداد وفق مقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة السادسة

ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالمشروع المذكور في المادة الأولى أعلاه، حوالي 31 ديسمبر 2029. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة السابعة

يعهد إلى المدير الجهوي للوزارة بجهة الشرق بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023).

الإمضاء . نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2391.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 بتاريخ 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 الصادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الساقية الحمراء بإقليم العيون،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 943.18 الصادر في 18 من رجب 1439 (5 أبريل 2018) :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد نهاية شهر يونيو 2026. يجسد هذا الانتهاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023).

الإمضاء . نزار بركة.

مجلس المنافسة

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023)، المتعلق بتولي شركتي «Century Buyer LLC» و «DE Buyer Limited» التابعتين لشركة «KKR&CO. Inc» المراقبة الحصرية لشركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster, Inc» والفروع التابعة لهما عبر اقتناء مجموع رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0169 بتاريخ 21 من صفر 1445 (7 سبتمبر 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ربيع الأول 1445 (22 سبتمبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بيع موقع بين الأطراف بتاريخ 7 أغسطس 2023، ينص بموجبه على تولي شركتي «Century Buyer LLC» و «DE Buyer Limited» التابعتين لشركة «KKR&CO. Inc» المراقبة الحصرية لشركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster, Inc» والفروع التابعة لهما عبر اقتناء مجموع رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة به؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 180/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركتي «Century Buyer LLC» و «DE Buyer Limited» التابعتين لشركة «KKR&CO. Inc» المراقبة الحصرية لشركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster, Inc» والفروع التابعة لهما عبر اقتناء مجموع رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.273 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.23.274 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذي القعدة 1444 (23 ماي 2023)؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

الجهة المقتنية :

- الطرف المقتني المباشر: شركة «Century DE Buyer LLC» وهي شركة اقتناء تأسست طبقا لقانون ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية، وشركة «Century Buyer Limited» وهي شركة اقتناء تأسست طبقا لقانون إنجلترا وويلز، وهما مملوكتان بنسبة 100 % بشكل غير مباشر من خلال صناديق الاستثمار والأدوات المالية والحسابات التي تديرها وتنصح بها شركة «KKR & CO. INC». تم تأسيس هاتين الشركتين لغرض تنفيذ عملية التركيز المقترحة فقط.

- الطرف المقتني غير المباشر: شركة «KKR & CO. INC» وهي شركة استثمار عالمية خاضعة للقانون الأمريكي، تنشط في مجال تقديم حلول إدارة الأصول البديلة وأسواق رأس المال وحلول التأمين. ترعى «KKR & CO. INC» صناديق الاستثمار المتخصصة في التوظيف الجماعي للأموال والائتمان والأصول العقارية.

الشركتين المستهدفتين :

- شركة «Simon & Schuster Limited» خاضعة لقانون ولاية نيويورك، وشركة «Simon & Schuster, Inc» خاضعة لقانون إنجلترا، وهما عبارة عن دار نشر دولية مملوكتان حاليا بنسبة 100 % لشركة Paramount Global.

وتعمل الشركتان أساسا في قطاع نشر وبيع الكتب باللغة الإنجليزية لزبناء يمارسون نشاط البيع بالجملة والتفصيل، حيث تشكل البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية الأسواق الرئيسية لهاتين الشركتين.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تحقيق عائد استثماري، في مجال نشر وبيع الكتب باللغة الإنجليزية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن اتفاق البيع المبرم بتاريخ 7 أغسطس 2023 من قبل الأطراف المعنية ينص على تولي شركة «KKR&CO. INC»، من خلال شركتي «Century DE Buyer LLC» و «Century Buyer Limited» التابعتين لها بشكل غير مباشر وبشكل مباشر لشركة «Century DE Topco LLC» والمحدثتين لأجل القيام بهذه العملية فقط، المراقبة الحصرية لشركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster, Inc.» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وتنفيذا لعملية التركيز، ستصبح شركتي «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster, Inc.» تابعتين بنسبة 100 % لشركة «Century DE Topco LLC»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي والوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛ وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 2،1 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للفرع، والسيد عبد اللطيف الحاتمي، والسيد رشيد بنعلي، عضوين.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق نشر وبيع الكتب باللغة الإنجليزية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإن تحديد السوقين المعنيتين يمكن أن يبقى مفتوحاً، نظراً لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من خلال نتائج التحليل التنافسي واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين على أن العملية المبلغة، لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية وذلك بالنظر للعناصر التالية :

- لا ينشط الطرف المقتني داخل السوق المعنية في المغرب ؛
- ليس للشركتين المستهدفتين أي تواجد بالمغرب، باستثناء مبيعات محدودة في السوق الوطنية ؛

- لا يوجد أي تداخل أفقي أو عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات التابعة للشركة المقتنية وأنشطة الشركتين المستهدفتين ؛

- تقدر حصة الشركتين المستهدفتين في السوق المرجعية في المغرب بأقل من 5 %، لكونهما لم تحققا سوى الحد الأدنى من المبيعات.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 156/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من صفر 1445 (6 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Century DE Buyer LLC» و «Century UK Buyer» «KKR&CO. Inc» التابعة لشركة «Simon & Schuster Limited» و «Simon & Schuster Inc» والشركات التابعة لهما عبر اقتناء مجموع رأس مالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Formulations Parent Corporation» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. وهي مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف شركة «KKR & Co. Inc» الاستثمارية والمدرجة في بورصة نيويورك وخاضعة للقانون الأمريكي. وهي متخصصة في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال وحلول التأمين؛

- **الجهة المستهدفة :** «Chase Corporation» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل نشاطها في إنتاج المواد الواقية، لا سيما الطلاءات الصناعية والأشرطة والمواد اللاصقة وموانع التسرب، المستعملة في قطاعات متنوعة مثل قطاع السيارات والإلكترونيات والبنية التحتية والنفط والغاز والطاقة والبناء والقطاعات الصناعية والطباعة والتعبئة والتغليف. هذه الشركة تقوم بتوزيع الطلاءات الصناعية بالسوق الوطنية وليس لها أي فرع بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز تشكل فرصة ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق عوائد استثمارية من خلال مواكبة الشركة المستهدفة في تنميتها عبر تطوير منتجات جديدة موجهة لعملاء في قطاعات مختلفة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 0161/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من صفر 1445 (13 سبتمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 21 يوليو 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Formulations Parent Corporation» لنسبة 100 % من أسهم الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Chase Corporation»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Formulations Parent Corporation» المراقبة الحصرية لشركة «Chase Corporation» عبر اقتناء مجموع الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 182/ق/2023 صادر في 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) المتعلق بتولي شركة «Capripack BidCo GmbH (SARL)» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» المراقبة الحصرية لشركة «Constantia Flexibles Holding GmbH (SARL)» عبر اقتناء نسبة 100 % من حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع الطلاءات الصناعية (revêtements industriels). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظراً لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع الطلاءات الصناعية لن تتأثر سلباً بعملية التركيز المبلغة نظراً لغياب أي تقاطع لأنشطة أطراف العملية في السوق المذكورة. كما أن حصة الشركة المستهدفة داخل هذه السوق تبقى ضئيلة وتراوح بين 0 و 5 في المائة. إضافة إلى ذلك، فإن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات تتوفر على حصص سوق مهمة، والقادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Capripack BidCo GmbH (SARL)» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» المراقبة الحصرية لشركة «Constantia Flexibles Holding» عبر اقتناء نسبة 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 145/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Capripack BidCo GmbH (SARL)» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» المراقبة الحصرية لشركة «Constantia Flexibles Holding GmbH (SARL)» عبر اقتناء نسبة 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 158/2023 بتاريخ 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد عبد اللاه قشاشي ومقررة التقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023)، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Capripack BidCo SARL» هي أداة اقتناء تم إنشاؤها بتاريخ 25 ماي 2023 بغرض إنجاز العملية وهي مملوكة بالكامل لشركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي تنشط في تدبير صناديق استثمارية تمتلك مساهمات أغلبية في منشآت عاملة في مجموعة من القطاعات، من بينها المواد الكيميائية والصناعات الغذائية وتوزيع هذه المواد ؛

- **الشركة المستهدفة :** «Constantia Flexibles Holding GmbH (SARL)» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون النمساوي، وهي مصنع لمنتجات التعبئة والتغليف المرنة (Emballages flexibles). تعتمد منتجاتها بشكل أساسي على رقائق الألومنيوم والأغلفة المرنة والورق الموجه للصناعة الغذائية والصيدلانية. وحيث يستفاد من ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تشكل فرصة استثمارية للجهة المقتنية تندرج في إطار استراتيجيتها التنموية كما أنها ستتمكن من تطوير تحسين عروض المنتجات والخدمات المقدمة من طرف الشركة المستهدفة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.23.273 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التغليف المرنة (emballages flexibles)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق التغليف المرنة (Emballages flexibles)، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا، نظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية نظرا لغياب أي تداخل بين أنشطة أطراف العملية على اعتبار أنه لا يندشطان على مستوى نفس الأسواق على المستوى الوطني، كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدد المتنافسين بالإضافة إلى كون الحصة السوقية لأطراف العملية تبقى ضئيلة داخلها بحيث تتراوح بين [0-5] % ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 145/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 30 من محرم 1445 (17 أغسطس 2023) والمتعلق بتولي شركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» التابعة لشركة «Capripack BidCo GmbH (SARL)» لشركة «Constantia Flexibles Holding GmbH (SARL)» عبر اقتناء نسبة 100 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Capripack BidCo GmbH (SARL)» التابعة لشركة «One Rock Capital Partners Limited Liability Compagny» الحصرية لشركة «Constantia Flexibles Holding GmbH (SARL)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور، المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الأول 1445 (5 أكتوبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عبد اللطيف الحاتمي ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف الحاتمي. رشيد بنعلي.